ياء فعيل وهي ساكنة والثانية لام الفعل وهي مكسورة ادغمت فيها ياء الاولى والثالثة
ياء الاضافة وهي مفتوحة والولي ههنا بمعنى الناصر والحافظ اضيف الى ياء المتكلم والمعنى
ان الذي يتولى نصرتي وحفظي هو الله الذي اكرمني بتنزيل القران علي وايحائه الي واعجاز
الكتاب اليه يستلزم رسالته لا محالة قوله وهو يتولى الصالحين تذييل وهو ان
يعقب الكلام بما يشتمل على معناه بالتأكيد قوله ومن عادته مستفاد من اسمية الجملة فانها
تدل على الثبات والدوام فان من عادته ان يتولى ويكفي مهمات الصالحين ولا يحوجهم
الى ما سواه ومن كان متوليا بمهمات الصالحين فكونه متوليا لمهمات الانبياء وحمايتهم اظهر
قوله من تمام التعليل لعدم مبالاته بهم جواب عما قال من ان هذه الاية
قد ذكر مضمونها سابقا فما الفائدة في تكريره ههنا وتقرير الجواب انه ذكر اولا لتقريع
عبدة الاصنام وذكرها ههنا اتماما لتعليل عدم مبالاته بهم وللفرق بين من تجوز العبادة ومن لا
تصح له قوله ينظرون اليك يعني ان قوله في حق الاصنام ينظرون اليك [illegible] استعارة
تبعية شبه مقابلة الاصنام لمن عبدها بما وجد يخيل من عندها انها تنظر اليه من حيث ان
صنع الاصنام نحتها وصورها بصورة من ينظر الى من يواجهه بان رسم فيها ما يشبه
الوجه والعين وساير الاعضاء جعل منيرين ينظرون للاصنام وذلك يستلزم ان يكون
الضمير المنصوب في قوله وتراهم ايضا للاصنام وكذا المنصوب في قوله وان تدعوهم
والظاهر ان المرفوع في تدعوهم للمشركين وفي تراهم لكل من يتأتى منه الرؤية
والمعنى ايها المشركون ان تدعوا اصنامكم الى ان يهدوكم لا يسمعوا دعاءكم ويا من يصح
منه الرؤية انك ترى الاصنام اجسادا عارية عن القوى لكونها خالية عن الحس والحركة الارادية
فكيف يصح لان يكون الهة ويحتمل ان يكون المرفوع في تدعوهم للمخاطبين المؤمنين والمنصوب للمشركين
ويكون المعنى ايها المؤمنون ان تدعوا المشركين الى الهدى لا يسمعوا دعاءكم سماع اجابة
وتراهم يا محمد ينظرون اليك باعينهم وهم لا يبصرون ببصائرهم ثم انه تعالى لما بين كيد
المشركين لا يضر رسوله صلى الله عليه وسلم وانه حافظه وناصره امره بمكارم الاخلاق فقال خذ
العفو وهو ما اتى الاخر من غير كلفة يقال اعطيته عفو المال اي بغير مسئلة قال الشاعر خذي العفو مني تستديمي

تستديمي مودتي ولا تنطقي في سورتي حين اغضب روي انه عليه السلام لما سأل جبريل عن ما الاخذ
بالعفو ان تعطي من حرمك وتصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وان تحسن الى من
اساء اليك اي لا تطلب من احد فعلا وخلقا يشق عليه ولا تقبل من احد فعلا كان او خلقا
الا ما طابت به نفسه وعفا لك من اخلاقهم وافعالهم وصدر عنهم بيسر وسهولة من
غير ان يكلفهم ويحملهم عليه لما اخرجه عفوا اي سهولة قال اهل اللغة عفو المال
ما فضل من نفقة نفسه وعياله وما اوتي من غير كلفة فمعنى الاية خذ من اموالهم ما سهل
عليهم اخراجه وتيسر لهم كما قال الله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل العفو وكان ذلك
قبل وجوب الزكوة ثم نسخت بايجاب الزكوة وامر عليه السلام بعد ذلك بان يأخذ منهم القدر
الواجب طوعا او كرها واعلم ان ما يأخذه الانسان من غيره على ضربين احدهما
ما يجوز فيه المسامحة والمساهلة وثانيهما ما لا يجوز فيه ذلك كاجر البغي وعسب الفحل
وثمن الخمر والخنزير واخذ الفضل في مبادلة الاموال الربوية والضرب الاول هو المراد
بقوله تعالى خذ العفو واما الضرب الثاني فالحكم فيه ان يأمر بالمعروف وهو ما يستحسنه الشرع
والعقل السليم ولو اقتصر على الاخذ بالعفو في هذا الضرب لادى الى تضييع الحق وابطال الامر
وانه لا يجوز اذا امر احدهما بالعرف ورغب فيه ونهى عن المنكر ونفر عنه فربما اقدم بعض
الجاهلين على السفاهة والايذاء والضحك والاستهزاء فلهذا السبب قال تعالى في اخر الاية
واعرض عن الجاهلين اي تحمل الاذى والعفو عمن جنى والحلم عمن جفى فظهر بهذا ان هذه
الاية مشتملة على مكارم الاخلاق فيما يتعلق بمعاملة الناس مع غيره قوله او الفضل
اي او خذ عفو اموالهم وهو ما فضل من نفقاتهم اي خذ من صدقاتهم ما تسهل عليهم وتيسر لهم
وكان ذلك قبل وجوب الزكوة فسر العفو المأمور باخذه بثلثة اوجه الاول عفو افعال
الناس واخلاقهم وهو ما اتوا به بصفاء خواطرهم وحسن رضاهم والمعنى لا تكلف منهم الجهد
وما يشق عليهم في التكاليف لقوله تعالى يسروا ولا تعسروا اي عاملهم باليسر والتلطف لا بالغلظة
والعنف الثاني العفو عن المذنب الجاني بترك تقريعه وتعنيفه على ذنبه والثالث عفو
المال وهو ما فضل عن مهمات العيال روي انه لما نزلت هذه الاية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)